

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



الحمد لله وحده،

## حكم ابتدائي

القضية عدد: 120038

تاریخ الحكم: 29 جانفي 2010 باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: فـ سـ رملة المرحوم الهـ بـنـ مقرّهاـ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير العدل وحقوق الإنسان مقرّه بمكتبه بالوزارة الكائن بشارع باب بنات، عدد 31، القصبة، تونس، 1006.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 18 سبتمبر 2009 تحت عدد 120038، والتي تعرض فيها أنه تم إيقاف ابنتها المسماة تحفظيا بالسجن المدني بعنابة منذ يوم 7 ماي 2008، ولم يتم الإفراج عنها رغم انتهاء الآجال القانونية القصوى في 7 جويلية 2009، ورغم تقديم مطلب سراح إلى الجهة المدّعى عليها عبر موقعها الإلكتروني بتاريخ 29 جويلية 2009 وتذكيرها بذلك في عدة مناسبات دون الحصول على أي رد في الغرض . لذلك تقدّمت بدعوى الحال طالبة البت في الموضوع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تناصيحة وإنعامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 ديسمبر 2009، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد حمـ مـ في تلاوة ملخص ل报他的报告， ولم تحضر المدعية وبعدها الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثل وزير العدل وحقوق الإنسان وبعده الاستدعاء، وحُجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 29 جانفي 2010،

### وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي

#### من جهة الاختصاص

حيث رفعت العارضة دعواها تظلما من قرار رفض الإفراج عن ابنتها المسماة إثر انقضاء الآجال القانونية القصوى للإيقاف التحفظي.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على استبعاد الأعمال المتعلقة بوظيفة القضاء العدلي من رقابة القاضي الإداري، إلا استثناء وفي نطاق تأهيل تشريعي في الغرض، وذلك إعمالا لقاعدة الفصل بين جهازي القضاء العدلي والإداري.

وحيث أن الإيقاف التحفظي هو وسيلة من وسائل مباشرة التحقيق في الجنایات والجنحة تخول للقاضي الجزائي المختص إصدار بطاقة إيداع في السجن ضد المظنون فيه، وعليه فإنّ البت في التزاعات المتصلة بقرار الإيقاف أو التمديد فيه أو الإفراج من عدمه على المظنون فيه يخرج عن مرجع نظر القاضي الإداري باعتبار أن إجراءات التحقيق تلك هي من صميم نشاط مرفق القضاء العدلي، واتّجه لذلك التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

### ولهذه الأسباب

#### قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

120038

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيد

مر مو والستة في

وثلي علنا بجلسة يوم 29 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

المستشار المقرر

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

الكتاب العاشر للمحكمة الابتدائية  
القضاء بصفة معاشرة  
سميرة قيزة